

من وزيرة المالية
إلى

3014

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 19 أكتوبر 2016

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تنتفع شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال التكوين والاستشارة تعترمين بعثها أنت وسيدة أخرى، بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 مبيّنة أنكما متحصلتان على شهادت علمية وأنك استقلت عن العمل منذ شهر أكتوبر 2015 أما السيدة الثانية فقد قدمت استقالتها منذ وقت وجيز.

جوابا يشرفني إعلامك أنّ الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 يمنح لمدة خمس سنوات لفائدة الشركات الجديدة المحدثة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمحدثة بين شركاء عاطلين عن العمل في تاريخ إحداث الشركة ومتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي، حيث يستوجب أن تتوفر هذه الشروط في كل الشركاء.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المؤسسات المحدثة تبعا لعمليات إحالة أو عمليات تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وكذلك المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

بالتالي وباعتبار أنكما عاطلتان عن العمل في تاريخ إحداث الشركة وإذا لم تمارسا قبل الاستقالة نشاطا من نفس طبيعة نشاط الشركة المزمع تكوينها، فيمكن للشركة المذكورة الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 شريطة عدم تجاوز رقم معاملاتها الحد المذكور أعلاه.

وتقبلي، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وتفويض منها
الإملاء: سهام بوفليري ناصية